قوله قيد به لانه اذا علم قاتله لا قسامة **حلف خمسون رجلا**
منهم اى من اهل تلك المحلة **يتخيرهم** اى الخمسين **الولى** اى ولى
القتيل لان اليمين حقه والحصر فى العدد واجب بالسنة
وردت به الاخبار والباء فى قوله **بالله** يتعلق فعلق بقوله
حلف اى حلف خمسون رجلا بالله ما **قتلنا** هذا القتيل **ولا علمنا**
له قاتلا هذا على سبيل الحكاية عن الجمع واما عند الحلف فيحلف
كل واحد منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا لجواز انه قتله
وحده فيحنث فى على يمينه بالله ما قتلنا بعضى جميعا ولا يعكس لان
اذا قتله مع غيره كان قاتلا له وقال الشافعى اذا كان هناك لوث
استحلف الاولياء خمسين يمينا ويقضى لهم بالدية على المدعى عليه
عمدا كانت الدعوى او خطأ وهو قوله الصحيح وفى القديم اذا
حلف انهم قتلوه عمدا فله القصاص وبه قال مالك واحمد وان نكل
عن اليمين استحلف اهل المحلة فان حلفوا برئوا وان نكلوا حكم
عليهم بالدية فالخلاف مع الشافعى فى موضعين احدهما ان المدعى
لا يحلف عندنا خلافا له والثانى فى براءة اهل المحلة باليمين
واللوث ما يوقع فى القلب صدق المدعى من اثر دم على ثوب واحد
بعينه او عداوة ظاهرة او شهادة عدل او جماعة غير عدول ان
اهل المحلة قتلوه وانما شرط اللوث لان مذهبه عند عدمه
كمذهبنا لهم ما روى ان عبد الله بن سهل وجد قتيلا فى قليب من قلب
خيبر فقال عمد يا رسول الله انا وجدنا عبد الله بن سهل قتيلا فى
قليب من قلب خيبر وذكر عداوة يهود اياهم فقال اقتبر تكم يهود خمسين

يمينا

يمينا انهم لم يقتلوه فقال قلت كيف نرضى بايمانهم وهم مشركون قال
فيقسم منكم خمسون انهم قتلوه قالوا كيف نقسم على ما لم نره فوداه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده ولما قوله عليه السلام لو اعطى الناس
بدعواهم لادعا ناس دماء رجال واموالهم ولكن البينة على المدعى
واليمين على من انكر فسوى فى ذلك بين الدماء والاموال وحكم
فيها بحكم واحد وما روى ضعفه جماعة من اهل الحديث فلا
يلزم حجة ولين ثبت انما قال ذلك على سبيل الاستفهام انكارا
عليهم لما لم يرضوا بايمانهم لكانه قال لهم ان اليهود وان كانوا كفارا
ليس عليهم فيما تدعون عليهم غير ايمانهم وكما لا تقبل منكم وانتم
مسلمين ايمانكم فكيف تحلفون بها كذلك لا يجب على اليهود بدعواكم
عليهم غير ايمانهم والدليل على صحة هذا التاويل حكم عمر رضى الله عنه
به بعد النبى عليه السلام بحضرة الصحابة رضى الله عنهم من غير
انكار احد منهم فصار اجماعا **فاذا حلفوا** اى الخمسون من اهل المحلة
غرم اهل المحلة الدية ولا يحلف الولى وقال الشافعى يحلف
الولى بعد ما حلف اهل المحلة فاذا حلف الاولياء قضى لهم بالدية
ولا يجب بمجرد يمين اهل المحلة والدليل من الجانبين ما مر هذا
الذى ذكرناه اذا ادعى الولى القتل على جميع اهل المحلة وكذا اذا
ادعى على البعض لا باعيانهم القتل عمدا او خطأ لان المدعى عليهم
لا يتميزون عن الباقى ولو ادعى على البعض باعيانهم القتل عمدا او
خطأ فكذا الجواب واطلاق الكتاب يدل على ذلك وعن ابى يوسف
فى غير رواية الاصول ان القسامة والدية تسقط عن الباقين من

اهل المحلة

Copyright King Saud University